حق الطفل في التعليم / دراسة مقارنة مع الشريعة الاسلامية وبعض التشريعات العراقية المعاصرة

انعام مهدي جابر الخفاجي
جامعة بابل /كلية العلوم

الملخص

ان الحق في التعليم للطفل من الحقوق الاساسية البالغة في اهميتها ، لتأثيره البالغ في اعمال حقوق الانسان الاخرى ولأهمية النتائج المترتبة عنه في التطور والنماء الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين اولاً ومن ثم انعكاسه على الدولة ثانياً، بالاضافة الى مساهمته في تنمية قدرات الاطفال كما يسهم في اعدادهم مستقبلاً لخدمة الوطن ، وهذا الحق الذي نصت عليه معظم،اذا لم يكن كل التشريعات الدولية ذات العلاقة بالطفل مع اهمية تحقيق تكافؤ الفرص بين الذكر والانثى في ذلك وبين الطفل الطبيعي والاطفال المعاقين او ذوي الاحتياجات الخاصة والاطفال الفقراء والذين يأتون من اسر غنية .

ويعتبر الحق في التعليم من الحقوق الاساسية من فئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وهي التي تسمى ايضاً بالجيل الثاني من الحقوق .

وللحق في التعليم ميزة هي انه يمكن تصنيفه بعدة طرق مختلفة فهو يعتبر حقاً اقتصادياً وحقاً اجتماعياً وحقاً ثقافياً في حين يمثل ايضاً حقاً مدنياً وسياسياً لأنه اساسياً لأعمال فعال لهذين الحقين وبالتالي فان الحق في التعليم يعبر عن عدم تجزئة حقوق الانسان كما يعبر عن ترابط هذه الحقوق جميعها وبهدف القاء الضوء على هذا الموضوع ينبغي ان نبحث اولاً في المبحث الاول حق التعليم في ظل التشريعات العراقية في المبحث الثاني ومنتهية بذلك الى الخاتمة التي تتضمن النتائج والتوصيات ومن هذه التوصيات انشاء الية مستقلة منوطة بالقيام برصد ومراقبة الزامية التعليم وعدم التسرب من المدارس وفقاً لنصوص التشريعات على المستوى الوطني .

Abstract

That the right to education of the child of the basic rights amounting in importance , the impact of the work of other human rights and the importance of the consequences of it in the development and growth economics and social citizens first and then reflected on the state Secondly , in addition to its contribution to the development of children and contributes to their numbers in the future to service home , and this right is provided for in most , if not all international legislation related to children with the importance of achieving equal opportunities for male and female in it and the natural child and children with disabilities or special needs and poor children who come from families rich .

The right to education of the basic rights of a class of economic, social and cultural rights , which are also called second generation rights .

And the right to education advantage is that it can be classified in many different ways it is really an economic and social right and really culturally while also represents really civilians and politically because it is essential to work effectively for these rights and therefore, the right to education epitomizes the indivisibility of human rights as expressed interdependence of these rights all in order to shed light on this subject should look first in the first research right to education under Iraqi legislation in the second section and finished it to the finale , which includes findings and recommendations and these recommendations establish an independent mechanism

entrusted to carry out the monitoring and control of compulsory education and not drop out of school and in accordance with the provisions of the legislation the national level .

المقدمة

اولاً: موضوع البحث :

إن الاسرة هي الخلية الاولى في المجتمع ، أعتبر كثير من المفكرين أن أول مجتمع قد تشكل في صورة الاسرة التي تتكون من عدد من الافراد الذين تجمعهم المصالح المشتركة وروابط القربى المتينة .

ولما كانت الأسرة من الأهمية بمكان ، فقد أولاها الرسل والمصلحون والحكماء والمفكرون أهمية كبيرة . ورغم تغاير مفهوم الاسرة بين حين وآخر وارتباطه بتغير حياة المجتمعات ودرجة تطورها فقد حصر المجتمع المدني الاسرة بعدد قليل من الافراد (الأب والأم والأطفال). ونظمت التشريعات المركز القانوني للاسرة وفرض واقع الحياة الحديثة المعاصرة وتعقيداتها على المشرع الدستوري تنظيم حقوق الاسرة والطفل في الدساتير المعاصرة[1] .

ولا شك ان الكثير منا ينشغل بكيفية احداث التغيير في المجتمع ، فلا ريب ان الوسيلة الاولى هي خلق الانسان القادر على مواجهة التحديات ، والواقع ان الاطفال هم الحقل الخصب للتغيير اذا تعهدناه بالطرق التربوية القادرة على مخاطبة عقولهم واظهار ذكائهم وطاقاتهم ، وهذا الامر لن يتحقق الا بتوفير الظروف الاجتماعية والتعليمية والقانونية القادرة على ذلك التغيير .

ومن هذا المنطلق فإن تربية الطفل وتعليمه يهدفان الى تكوينه علمياً وثقافياً وتنمية شخصيته وقدراته العقلية والبدنية بقصد إظهار الانسان المؤمن بربه ووطنه وبالخير والحق والانسانية وتزويده بالدراسات النظرية والتطبيقية .

وعلى هذا الاساس أصبح التعليم المجاني حق لجميع الاطفال ونصت عليه غالبية الدساتير في العالم ، وكذلك نصت غالبية القوانين على ان التعليم الابتدائي يكون اجبارياً وملزماً كما ان من حق الطفل في التعليم كفالة الدولة لحاجات الطفل الثقافية [2].

ثانياً:أهمية البحث :

تبرز اهمية هذا البحث من خلال النقاط التالية :-

1) ان الحق في التعليم هو من الحقوق الاساسية البالغة في اهميتها ، لتأثيره البالغ في اعمال حقوق الانسان الاخرى .
2) ان الاهتمام بحقوق الطفل ومنها الحق في التعليم هو اهتمام بالقاعدة والركيزة التي يبني عليها المجتمع آماله وغاياته في مجال التقدم.
3) ويكتسب هذا البحث اهمية خاصة كونها تعالج حقوق الطفل من خلال تأصيلها في الشريعة الاسلامية مقارنة مع المواثيق الدولية والتشريعات العراقية.
4) توعية المجتمع حول حق الطفل في التعليم وبيان صعوبات تطبيق هذا الحق والاسهام في وضع حلول مناسبة لها.

---

[1])انظر – قائد محمد طربوش ، (حقوق الطفل في التشريع الدستوري العربي – تحليل مقارن بالدساتير الاجنبية) ،متاح على الرابط الاتي :

http:www.ahewar.org/

[2]) انظر – محمد جبار طالب ، (حق الطفل في التربية والتعليم) ، مجلة القادسية ، العدد الثالث ، المجلد الثاني ، تموز 2009 ، ص 1 .

ثالثاً:مشكلة البحث :

أنتشرت في الالفية الجديدة ازمات مجتمعية عديدة من صراعات وحروب ، وما يحدث في العراق على الصعيد المحلي وما رافق ذلك من أزمات سياسية واقتصادية وصحية واجتماعية اثر بشكل فاعل على تماسك النسيج الاجتماعي للمجتمع والذي اثر بدوره على افراد المجتمع ولا سيما الاطفال .

لقد باتت مشكلة حق الطفل في التعليم وضرورة حمايتها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الانسان العالمية التي تعرضت الى خطر جسيم نالت من طفولة العراق الكثير الذي يمكن ان يؤدي الى نتائج لا تحمد عقباها .

رابعاً:منهج البحث وتقسيمه :-

يعتمد منهج البحث على الاسلوب التحليلي والمقارنة مع الشريعة الاسلامية بخصوص الاحكام ذات الصلة بحماية حق الطفل في التعليم وكذلك استخراج النصوص التي يستفيد منها الطفل من كافة الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان وحقوق الطفل .

وكذلك تحليل نصوص التشريعات العراقية ومنها نصوص دستور العراق النافذ لعام 2005 وبعض التشريعات العراقية المعاصرة التي نظمت حق الطفل في التعليم .

ومن اجل الاحاطة بهذا الموضوع فقد تم تقسيم هذا البحث الى مبحثين تضمن كل منها مطلبين وكما يأتي:-

سنخصص المبحث الاول لدراسة مفهوم حق الطفل في التعليم وموقف الشريعة الاسلامية منه من خلال مطلبين ، الاول يتناول مفهوم حق الطفل في التعليم والثاني يتناول موقف الشريعة الاسلامية من هذا الحق ، اما المبحث الثاني سنخصصه لدراسة حق الطفل في التعليم في ظل بعض التشريعات العراقية المعاصرة من خلال مطلبين ، الاول يتناول حق الطفل في التعليم في دستور العراق لسنة 2005 وفي الواقع الفعلي اما المطلب الثاني فخصصاه لبحث حق الطفل في التعليم في ظل قانون وزارة التربية النافذ لعام 2011 وكذلك قانون التعليم الالزامي النافذ رقم 118 لسنة 1976 ومشروع حماية الطفل العراقي .

المبحث الاول

مفهوم حق الطفل في التعليم

وموقف الشريعة الاسلامية منه

ان الحق في التعليم هو من الحقوق الاساسية من فئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي التي تسمى ايضاً بالجيل الثاني من الحقوق ، وللحق في التعليم ميزة هي إنه يمكن تصنيفهُ بعدة طرق مختلفة فهو يعتبر حقاً اقتصادياً وحقاً اجتماعياً وحقاً ثقافياً ، في حين يمثل ايضاً حقاً مدنياً وسياسياً ، لأنه أساسياً لإعمال فعال لهذين الحقين ، وبالتالي فإن الحق في التعليم يعبر عن عدم تجزئة حقوق الانسان كما يعبر عن ترابط هذه الحقوق جميعها ، وقد كفلت جميع المواثيق والمعاهدات الدولية والاقليمية هذا الحق ، سواء كان ذلك في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 ، او في العهدين الدوليين للحقوق لعام 1966 ، او في اعلان حقوق الطفل الذي تبنته الامم المتحدة في 1959/11/20 ، ورغم خلو هذا الاعلان من القيمة القانونية ، فقد هيأ لأن يتم اعداد اتفاقية حقوق الطفل والذي تم اقرارها من قبل الجمعية العامة وبالاجماع في 20 / 11/ 1989 ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 26 / 1 / 1990 . كل هذه الاتفاقيات والاعلانات العالمية قد

كفلت هذا الحق واكدت عليه كحق للطفل ولجميع البشر . وبذلك نستشف ان الشرعة الدولية قد نظمت حق الطفل في التعليم [1].

ولغرض التعرف على مفهوم حق الطفل في التعليم وموقف الشريعة الاسلامية منه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين المطلب الاول يتضمن مفهوم حق الطفل في التعليم والمطلب الثاني يتضمن موقف الشريعة الاسلامية منه وكما يأتي :

المطلب الاول : مفهوم حق الطفل في التعليم

يندرج الحق في التعليم بالنظرية تحت مجموعة الحقوق والحريات الفردية هذه الحقوق الطبيعية للانسان والتي نشأت معه قبل انشاء الدولة نفسها ، وهي تحتاج تدخل الدولة به من اجل المحافظة عليه ، بمعنى تتطلب من الدولة تدخلاً ايجابياً حيث يحتاج الحق في التعليم الى جهود حثيثة ، وتضافر جم للموارد وتدخلاً مكلفاً من قبل الدولة لتحقيقه وتأمينه لكل طفل .[2]

باديء ذي بدء لابد من تعريف الطفل قبل معرفة مفهوم حقهُ في التعليم وان تحديد مفهوم الطفل يختلف من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية . فقد حدد الجوهري في صحاحه مدلول الطفل بمعنى المولود ، وولد كل وحشية يُعد طفل أيضاً [3]اما ابو الهيثم فقد حدد مدلول الطفل على انه كل صبي من حين يسقط من بطن امه الى ان يحتلم . وقد ذكر ابن منظور في لسان العرب الطفل والطفلة الصغيران .[4]

ويقول بعض الفقهاء ان كلمة طفل باللغة الفرنسية En fant مشتقة من الكلمة اللاتينية In fant وتعني من لم يتكلم بعد.[5]

وبتحري مفهوم الطفل يتبين لنا بأنه الولد حتى البلوغ ، والطفولة هي الفترة الواقعة بين الولادة والبلوغ.[6]

فالطفولة هي المرحلة من الميلاد الى البلوغ وهي اهم مراحل التكوين ونمو الشخصية وهي مجال اعداد وتدريب الطفل للقيام بالدور المطلوب منه في الحياة .[7]

ويقصد بالطفل من وجهة نظر القانون هو الانسان الكامل الخلق والتكوين لما يمتلك من قدرات عقلية وروحية وعاطفية وبدنية وحسية ، الا ان هذه القدرات ينقصها النضج والتفاعل بالسلوك البشري لينشطها ويدفعها للعمل ، وفي ضوء هذه الظواهر ينمو الاتجاه السلوكي الادراكي لدى الطفل داخل المجتمع الذي يعيش فيه.[8]

وفي ضوء هذا التعريف القانوني ، اختلفت الاراء الفقهية في معنى الطفل الى اتجاهات متعددة :-

الاتجاه الاول : يرى ان مرحلة الطفولة تبدأ بالميلاد وتنتهي ببلوغ سبع سنوات فلا يؤاخذ بما يفعله من امور غير مشروعة ولا يعاقب عليها . [1]

---

[1])د. عاصم خليل ، (حق الطفل في التعليم بين المواثيق الدولية والتشريعات الفلسطينية) ، متاح على الرابط الاتي :
http: www.freeweb.com

[2]) انظر –د.عاصم خليل ، المرجع السابق ، ص 2 .

[3]) انظر – اسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطا ر ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، المجلد الخامس ، ص 1751 .

[4]) انظر- ابن منظور ، لسان العرب ، اعداد وتصنيف : يوسف خياط ونديم مرعشلي ، المجلد الثاني ، بيروت ، ص 600 .

[5]) F.Dekeuwer- Defosser , les Droitedelenfant . Quesaisje ? puf . 2001 . p3 .

[6]) انظر – لانا عصمت ، الحماية لدولية لحقوق الطفل ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2000 ، ص5 وانظر المعجم الوجيز ، الطبعة الخاصة بوزارة التربية والتعليم ، جمهورية مصر العربية ، 1994 ، ص 392 .

[7]) انظر- د . ممدوح خليل البحر ، الجرائم الماسة بحق الطفل والسلامة البدنية ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الثالث ، ، السنة السابعة والعشرين ، ص 207 وانظر كذلك بحث بعنوان التربية والطفل لغةً واصطلاحاً متاح على الرابط الاتي :
http:www.foram.educ40.net

[8]) انظر ، د . ماهر صالح علاوي وآخرون ، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية ، ابن الاثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، 2009 ، ص 137 ، وانظر كذلك د . ممدوح خليل البحر ، المرجع السابق ، ص 207 .

الاتجاه الثاني : يرى ان مرحلة الطفولة تبدأ منذ الميلاد وتنتهي في سن الثانية عشرة سنة ، وذلك لانها السن التي يبدأ فيها النمو العضوي والنفسي بالتكامل ، حيث يبدأ فيها الطفل بالاعتماد على نفسه .[2]

الاتجاه الثالث : يرى ان مرحلة الطفولة تبدأ منذ الميلاد وتنتهي في سن الخامسة عشرة من العمر ، وذلك اعتماداً على تحديد الشريعة الاسلامية لهذه المرحلة ، واعتبارها سناً للبلوغ اذا لم تظهر علاماته.[3]

الاتجاه الرابع : يرى ان مرحلة الطفولة تنتهي في الثامنة عشرة سنة ، لأنها المرحلة العمرية التي يتحمل فيها الشخص المسؤولية الجزائية الكاملة ، ويمتلك التمييز والادراك اللازمين . [4]

ان الاهتمام بالطفولة بدأ مع بدايات حضارات الانسان ثم كانت الاديان السماوية قمة هذا الاهتمام [5] ولقد اخذ الاهتمام بالطفل بعداً عالمياً مع بداية القرن العشرين [6] وعلى الرغم من اهتمام القانون الدولي بالطفلوالطفولة وورود هذين المصطلحين في العديد من الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان بشكل عام [7]، الا ان معظم هذه الوثائق لم تحدد على وجه الدقة المقصود بالطفل ولم تضع حداً اقصى لسن الطفل ، بعبارة اخرى اهتمت الجماعة الدولية بالطفل وبحاجته الى الحماية والرعاية بدون ان تكلف نفسها عناء البحث عن تعريف وربما قصدت ترك هذه المسألة للتشريعات الوطنية تحدده في ظروف كل دولة .[8]

وليس هناك تعريفاً واضحاً ومحدداً للطفل الا في نص المادة الاولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ، والتي جاء بها انه لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة مالم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه [9]

وان الاعلانات والاتفاقيات الدولية الصادرة قبل اتفاقية حقوق الطفل ، لم تحدد بشكل واضح صحيح مفهوم الطفل ، او بداية ونهاية مرحلة الطفولة .[10]

وطبقاً لنص اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 لابد من توافر شرطين لكي نسمي الشخص طفلاً ، الاول : ان لا يكون قد بلغ سن الثامنة عشرة ، اما الثاني : فهو ان لا يكون القانون الوطني قد حدد سناً للرشد اقل من ذلك [11].

ويبدو ان اتفاقية حقوق الطفل قد أخذت بالاتجاه الحديث الذي يميل الىرفع الحد الاقصى لسن من يتعبر طفلاً ، الا ان واضعي الاتفاقية قد قدروا ان تتجه بعض الدول في تشريعاتها الوطنية الى اعتبار الشخص راشداً

---

[1]) انظر ، د . محمد شحاتة الجندي ، جرائم الاحداث في الشريعة الاسلامية مقارنة بقانون الاحداث ، دار الفكر العربي بالاسكندرية ، بدون تاريخ ، ص 14 .

[2]) انظر- د . ماهر جميل ابو خوات ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، دار النهضة العربية ، القاهرة , 2005 ، ص 10 .

[3]) انظر – د. عادل عبد الله المسدي ، الحماية الدولية للاطفال اثناء النزاعات المسلحة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 12 .

[4]) انظر – د . ماهر جميل ابو خوات ، المرجع السابق ، ص 11 .

[5]) انظر – د. عبد الخالق محمد عفيفي ، الاسرة والطفولة ، مكتبة عين شمس للنشر ، القاهرة ،بدون تاريخ نشر ، ص 356 .

[6]) انظر – د. نجوى علي عتيقة ، حقوق الطفل في القانون الدولي ، اطروحة دكتوراه ، دار المستقبل العربي ، بدون مكان نشر ، بدون تاريخ ، ص 50 .

[7]) انظر د. عادل عبد الله المسدي ، المرجع السابق ، ص 15 .

[8]) International Criminal Justice and Children , no peace without justice , UNICEF Innocent Research Centre , September , 2002 , p.36 .

[9])وقد ورد تعريف الطفل في النص الانجليزي للمادة الاولى من هذه لاتفاقية على النحو التالي :

Achild means every human being below the age of 18 years unless , under the law applicable to the child majority attained earlier .

[10]) انظر –د. ماهر جميل ابو خوات ، المرجع السابق ، ص 16 .

[11])انظر – د. فاطمة شحاتة احمد زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، بدون تاريخ ، ص 10 .

قبل بلوغ هذه السن اي (18 سنة) مما يخلق نوعاً من التضارب والتناقض بين احكام الاتفاقية والتشريعات الوطنية ، فمثلاً يكون للطفل ببلوغه الثالثة عشرة سنة الحق بابرام بعض العقود ، والزواج ، والشهادة وفرض عقوبات جنائية عليه وفي بعض التشريعات يكون له الحق بالتصويت في الانتخابات ، ولهذا جعلت الاتفاقية الحدالاقصى لسن من يعتبر طفلاً مقيداً بما ينص عليه التشريع الوطني بهذا الخصوص وتأسيساً على ذلك يعد طفلاً كل شخص يقل عمره عن الثامنة عشرة سنة ، الا اذا كان التشريع المنطبق على الطفل يعتبر الشخص بالغاً سن الرشد قبل ذلك .[1]

اما رأي الفقه في مفهوم الطفل الوارد في الاتفاقية فقد ذهب البعض الى القول بأن النص الوارد في المادة الاولى من اتفاقية حقوق الطفل يتسم بالغموض في الاحوال التي يحدد فيها التشريع الوطني سناً اقل لمن يعتبر في نظره طفلاً ، دون ان يعتبر من تجاوزها بالغاً سن الرشد ، ويقترح انصار هذا الاتجاه لمعالجة هذا الخلل في فهم نص المادة الاولى من الاتفاقية ان تتم صياغته على النحو التالي "

الطفل هو كل انسان منذ ولادته حتى سن الثامنة عشرة الا اذا حدد قانون بلده سناً اقل " ودون ربط ذلك ببلوغ سن الرشد.[2]

هذا وقد تعرض تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 للنقد سواء من ناحية بداية مرحلة الطفولة او نهايتها ، حيث ان حماية الطفل كان يجب ان تمتد الى المرحلة الجنينية ، وبالتالي كان يمكن النص عليها في تعريف الطفل في مواد تتحدث عن هذه المرحلة بدليل ان القوانين الجنائية في معظم دول العالم تضفي حماية على الجنين .

بينما ذهب اتجاه فقهي آخر الى رفع الحد الاقصى لسن من يعتبر طفلاً وذلك بهدف مد الفترة التي يتمتع بها الصغار بالحماية ومساعدتهم على استكمال تعليمهم خاصة في المراحل الاولى ، كالتشريع السويدي والنرويجي والليبي . وقد قدر واضعوا الاتفاقية ان بعض الدول نظراً لظروفها الاقتصادية او المناخية قد تجعل سن الرشد دون هذه السن مما قد يشكل تعارضاً مع احكام الاتفاقية ، فقيدوا الحد الاقصى لسن الطفل بـــ (18 عاماً) على ان لا يكون التشريع الوطني قد حدد سناً للرشد دون ذلك ، وفي غير هذه الحالة لا يجوز للدولة الطرف في الاتفاقية ان تحدد سناً لمن يعتبر طفلاً يقل عن هذه السن والا اعتبر انتهاكاً للاتفاقية.[3]

وبعد ان استعرضنا مفهوم الطفل تبين مفهوم حق الطفل في التعليم ورغم صعوبة التعريف به الا انه يمكن ان يعرف بأنه حق الطفل في ان يتلقى العلم ، ويختار نوعية التعليم الذي يتلقاه وان يتمتع مع غيره من المواطنين بفرصة متساوية في تلقي العلم الى اقصى حدود التعليمدون تمييز بسبب الثروة او الاصل الاجتماعي او الجنس او غيرها ، ويتصل حق التعليم بحقوق اخرى كحق الضمير والاعتقاد وحرية الرأي والتعبير والتثقيف.[4]

ويهدف تعليم الطفل الى تكوينه علمياً وثقافياً وروحياً وتنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية الى اقصى امكانياتها ، بقصد اعداد الانسان المؤمن بربه ووطنه وبقيم الخير والحق والانسانية وتزويده بالقيم

---

[1])Hone cohm& guy S. Goodwin – gill , child soldiers , the Role of children in armed conflict , Astudy for the Henry institute , Geneva , CLARI , NDON press , oxford , 1994 , p.6 .

[2]) انظر – د. عبد العزيز مخيمر ، اتفاقية حقوق الطفل خطوة الى الامام ام الى الوراء ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الثالث ، السنة السابعة عشر , بدون تاريخ ، ص 138 ، 139 .

[3]) انظر – مؤيد سعد الله حمدون ، المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل في ظل الاحتلال العربي ،دار شتات للنشر ، مصر ، 2013، ص 33 .

[4]) انظر – د. عاصم خليل ، المرجع السابق ، ص 5.

والدراسات النظرية والتطبيقية والمقومات التي تحقق انسانيته وكرامته وقدراته على تحقيق ذاته وانتمائه لوطنه والاسهام بكفاءة في مجالات الانتاج والخدمات او لإستكمال التعليم ، وذلك على اساس تكافؤ الفرص[1] .

وتكمن اهمية حق الطفل في التعليم في إنها تتعامل مع النشيء ذو العقول الغضة التي يسهل التأثير عليها وبالتالي تحكم المعلم الى قدر كبير بما يصل الى عقول الاطفال . فالتعليم حق جميع الاطفال وواجب كل الحكومات بأن تضمن للطفل حقه في التعليم الاساسي عالي الجودة ، اذ ان التعليم يقود نحو التنمية والخروج بمواطنين مسؤولين ومنتجين ، كذلك ان تعليم الفتيات هو شرط لازم لكسر حلقة الفقر الذي تتوارثه الاجيال ، اذ ان تعليمهن يضع المجتمع على طريق التقدم الاقتصادي والاجتماعي ، اذ ان رفاهية الطفل وتربيته مرتبطة بشدة بمستوى تعليم الام ، فتنمو الفتيات المتعلمات ليصبحن نساء متعلمات قادرات على تحقيق دخل اعلى لأسرهن ويشاركن في صنع القرار وبالتالي الحاق ابنائهن بسلك التعليم .[2]

وهناك الكثير من المؤسسات التي تلعب دوراً رئيسياً في عملية تعليم الطفل ، حيث تتداخل لتؤطر الطفل وتوجه حياته وتشكلها في مراحلها المبكرة ، فهناك الاسرة والمدرسة والاصدقاء واماكن العبادة ووسائل الاعلام المسموعة والمرئية والوسائط الثقافية المكتوبة والمرئية ، فهذه كلها وسائط حتمية ومفروضة لعملية لتنشئة وتشترك جميعها في تشكيل قيم الطفل وبمعتقداته وسلوكه وينحو نحو النمط المرغوب فيه دينياً وخلقياً واجتماعياً ، ان هذه المؤسسات لا يقتصر دورها على المراحل المبكرة من عمر الطفل ولكنها تستمر في ممارسة تدخلها لفترة طويلة من الزمن.[3]

وتتدخل اغلب دول العالم لكفالة التعليم في مرحلته الاولى مجاناً وبصفة الزامية لتضمن حداً ادنى من المستوى التعليمي لجميع ابنائها ، اما التعليم في المراحل التالية فتختلف الدول فيما بينها بشأن تحمل نفقاته ، ومن الطبيعي ان يؤدي تدخل الدولة في مجال التعليم الى تقييد حرية التعليم في حدود معينة ، تجاوباً مع اعتبارات تنظيمية تقوم على اساس مبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ المساواة امام المرافق العامة ، كما تدخل في الحسبان توزيع الطلبة على نوعيات التعليم التي تتفق واستعداداتهم الطبيعية ، وماتحتاج اليه ادارات الدولة من مختلف التخصصات وبالاضافة الى التعليم العام الذي تتولاه الدولة ، يوجد التعليم الخاص الذي يقوم به الافراد والهيئات الخاصة ، ويضطلع بدور هام في هذا المجال في كثير من البلاد لعل اهمها الولايات المتحدة الامريكية . وتقتصر علاقة الدولة بالتعليم الخاص على فرض نوع من الرقابة او الاشراف ، بالاضافة الى تقديم المساعدات الممكنة اليه ، خاصة من الناحية المالية.[4]

وقد كفلت جميع المواثيق والمعاهدات الدولية والاقليمية حق الطفل في التعليم ، وقد وردت في ذلك عدة مواد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 واعلان حقوق الطفل لعام 1959 ، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966 ، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وغيرها من مصادر القانون

---

[1]) انظر – عمرو موسى الفقي ، موسوعة قانون الطفل والاتفاقيات والمعاهدات والقوانين الصادرة بشأنه في الدول العربية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2005 ، ص72 .

[2]) انظر –د. نظمي خليل ابو العطا ، من حقوق الطفل في الاسلام ، مقال منشور على الانترنيت على الرابط :
http: www.art4Islam.com

[3]) انظر- مليحة عوني القصير والدكتور معن خليل عمر ، المدخل الى علم الاجتماع ، مطبعة جامعة بغداد ، 1981 ، ص 57-65 .

[4]) انظر – د. ماجد راغب الحلو د. عصام انور و د. محمد عبد الوهاب و د . ابراهيم احمد خليفة ود. رمزي محمد دراز ، حقوق الانسان ، جامعة الاسكندرية ، القاهرة ، 2005 ، ص 181 .

الدولي وقانون حقوق الانسان [1] وقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي صدر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في 10 كانون الاول عام 1948 في المادة السادسة والعشرون على انه :

(1- لكل شخص الحق في التعلم ويجب ان يكون التعليم في مراحله الاولى والاساسية على الاقل بالمجان ، وان يكون التعليم الاولي الزامياً و ..... .

2- يجب ان تهدف التربية الى انماء شخصية الانسان إنماءً كاملاً والى تعزيز احترام الانسان والحريات الاساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية اوالدينية والى زيادة مجهود الامم المتحدة لحفظ السلام .

3- للاباء الحق الاول في اختيار نوعية تربية ابنائهم .)

وكذلك جاء في اعلان حقوق الطفل الذي صدر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في 20 تشرين الثاني لعام 1959 في المبدأ السابع على انه : (للطفل حق في تلقي التعليم ، الذي يجب ان يكون مجانياً والزامياً ، في مراحله الابتدائية على الاقل وان يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه ، على اساس تكافؤ الفرص ، من تنمية ملكاته وحصافته وشعوره بالمسؤولية الادبية والاجتماعية ، ومن ان يصبح عضواً مفيداً في المجتمع . ويجب ان تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه . وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الاولى على ابويه . ويجب ان تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو الذين يجب ان يوجها نحو اهداف التعليم ذاتها وعلى المجتمع والسلطات العامة السعي لتيسير التمتع بهذا الحق) .

اما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 فنص في المادة(13) على انه :(1- تقر الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم ، وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم الى الانماء الكامل للشخصية الانسانية .....

2-وتقر الدول الاطراف في هذا العهد بأن ضمانة الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب : أ- جعل التعليم الابتدائي الزامياً واتاحته مجاناً للجميع .....)

كما ورد ذكر الحق في التعليم في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي حققت توازناً اخر يجمع بين مسؤولية اولياء الامور عن تنشئة الاطفال وبين التزام الدولة بدعم وبضمان كفالة حقوق الاطفال في حالة عجز اولياء الامور عن كفالتهم.[2]

فقد نصت الاتفاقية في موادها (28-29) على اعتراف الدول الاطراف بحق الطفل في التعليم وجعل التعليم الزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع وان توافق الدول الاطراف على ان يكون تعليم الاطفال موجهاً نحو تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية و البدنية واحترام هوية الطفل الثقافية ولغته وقيمه الوطنية للبلد الذ يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الاصل والحضارات المختلفة عن حضارته .[3]

وان الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 تنتمي بحكم طبيعتها وبما تقرره من حقوق الى مجموعة المواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان وقد افاد المشاركون في صياغة الاتفاقية من التراث الذي ارسته العهود والاتفاقات الدولية المعنية بحقوق الانسان ، الامر الذي حقق التكامل والتوافق معها . [4]

---

[1]) انظر –د.هديل القزاز (الحق في التعليم بين الواقع والطموح) ، متاح على الرابط الاتي :
http:www.wafainfo.ps.

[2]) انظر – عادل عازر ، اتفاقية الطفل وحقوق الانسان ، اميدايست وتجمع حقوق الطفل للنشر ، 1999 ، ص 201.

[3]) انظر 0 نص اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[4]) Arzabe , P. H. M. Human Rghts – a NEW Paradigm , in the poverty of rights , edited by Van Genugten , W. and perez – Bustillo , c, zed books , London . 2001 . p32.

وفي الواقع لقد تحقق تقدم ملحوظ خلال عقد التسعينات من القرن الماضي في مجال حقوق الطفل فلقد حثت اتفاقية حقوق الطفل على حشد الالتزام السياسي والحملات العالمية وزيادة المخصصات الموجهة لأغراض التعليم وتطوير اساليب التدريس للفتيان والفتيات وهدم الفجوة بين الجنسين لجذب الاطفال الى المدارس.

مما سبق نلاحظ ان اهم القضايا التي وردت في النصوص الدولية هي : –

1) الزامية ومجانية التعليم الاساسي .
2) ازالة اي نوع من التمييز في الوصول للتعليم على اساس الدين او الجنس او اللون او العرق او الاعاقة .
3) نوعية التعليم جيد تلائم روح العصر وتراعي معايير حقوق الانسان ومباديء العدل والسلم .
4) حرية اولياء الامور في اختيار نوعية التعليم التي تلائم ابنائهم .

المطلب الثاني : موقف الشريعة الاسلامية من

حق الطفل في التعليم

تعتبر حقوق الطفل في الاسلام غاية في الاهمية بمكان لما لها من اتصال وثيق بحياة الانسان، الذي كرمه الله ورفع من شأنه وجعله خليفته في ارضه ، قال تعالى :﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[1]

فحتى تتم الخلافة على اتم وجه يجب ان يحصل هذا الانسان على حقوقه التي كفلها الاسلام ، قبل ان يتسلم زمام الخلافة ، بشكل فعلي بعد بلوغه ، هذه الحقوق تبدأ قبل أن يكون وقبل ان يخلق ، وقبل أن يكون طفلاً فكيف بعد ان يخرج للحياة ، ويدخل المدرسة ، ويشب ويكبر ويصبح مكلفاً وبخاصة ان الاسلام حث على التكاثر مع الالتزام بالتربية الصالحة والرعاية الكاملة .

ونحن سنركز هنا على حق الطفل بالتعليم في الاسلام وهو موضوع بحثنا ، لأن اطفال الامة هم شباب المستقبل ورجال الغد ، ورصيدها وضمان بقائها ، وان الدعائم الجوهرية لحياة الانسان تقوم على خواص طفولته[2] . فلقد تميزت الشريعة الاسلامية بتقرير حقوقاً للطفل لم تصل اليها المجتمعات المعاصرة ونرى ان كثيراً من الباحثين قد درج على مناقشة ما يتعلق بالتربية وتعليم الاطفال بمنظار غربي كون هذه الحضارة تمثل قمة التطور الحضاري فيما يخص حقوق الانسان ، والحق انه لا مانع من أن نأخذ من الحضارة الغربية ما يفيدنا لكن يجب ان يضع الباحثون والدارسون في الاعتبار ان الاسلام والشريعة الاسلامية هي الاساس في ذلك .

علينا باديء ذي بدء تعريف الطفل في الشريعة الاسلامية فالمقصود به هو الولد الصغير الذي لم يبلغ مرحلة الرشد او البلوغ او خمس عشرة سنة من عمره . فالطفولة هي المرحلة من الميلاد الى البلوغ .ومن ثم تكفلت الشريعة الاسلامية ببيان الحد الفاصل لمرحلة الطفولة ، بياناً لا لبس فيه ولا غموض والبلوغ باجماع الفقهاء للذكر والانثى ، اما السن فلا يلجأ اليه الفقهاء ، عند ظهور علامات البلوغ (الانزال والانبات للذكر ، والحيض للانثى) ، وقد اختلف الفقهاء في تحديد السن الذي ينهي مرحلة الطفولة (في حالة تأخر البلوغ) فالشافعية يرى ان السن المعتبرة في البلوغ هي خمسة عشر سنة وهي حالة استثنائية حيث لا يتأخر البلوغ الا

---

[1]) الاية30منسورة البقرة .

[2])انظر د . محمد الخطيب و د. حسن المنتشري ، حقوق الطفل في الاسلام في مرحلة الطفولة المبكرة ، 2004 ، متاح على الرابط الاتي :

//http:www.riyadhallelm.com

بعلة [1] اما الحنفية والمالكية فترى انه سن الثامنة عشر سنة[2] ومذهب الامامية فيرى ان بلوغ الذكر هي خمسة عشر سنة اما الانثى فهو بإكمال تسع سنوات قمرية ويذهب بعضهم الى بلوغها بإكمال العشر سنوات . وهو ماخالفوا به المذاهب الفقهية الاخرى ومستندهم في ذلك ماورد من اخبار عن اهل البيت (عليهم السلام) منها : عن الامام ابا جعفر (عليه السلام) لما سؤل عن (متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة فقال : اذا احتلم او بلغ خمسة عشر سنة ، او اشعر او انبت قبل ذلك اما الجارية فهي ليست مثل الغلام ، ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها ، وجاز امرها في الشراء والبيع وأقيمت عليه الحدود التامة ، واخذ لهابها ، قال : والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمسة عشر سنة ، او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك[3]

اما بالنسبة لموقف الشريعة الاسلامية من حق الطفل بالتعليم فقد حرص الاسلام على اذاعة العلم بين افراد المجتمع المسلم ونشره بين سائر طبقاته واتخذ في ذلك خطوات جادة منها الزام الوالدين بتعليم الاولاد وحثهم على الاهتمام بذلك ، وجعل هذا التعليم حقاً للاولاد على الاباء ومما يؤكد ذلك مارواه ابو نعيم في الحلية بسند حسن من قوله (صلى الله عليه وسلم) : [حق الولد على الوالد ان يعلمه الكتاب والرمي والسباحة ، وان يورثه طيباً][4]وكذلك اكدت الشريعة الاسلامية على تعليم الطفل منذ مراحل الطفولة الاولى بما يتفق مع نموه العقلي والفكري والسبب في ذلك ان مرحلة الطفولة هي مجال اعداد وتدريب وتعليم والبدء بتعليمه في مراحل الطفولة حيث يكون الولد اصفى واقوى ذاكرة وانشط تعليماً[5]

وبرزت الشريعة الاسلامية حقوق الطفل ووجهتها التوجيه السليم في بيئة اجتماعية صالحة لأن تربية الطفل أمانة عند أمه وأبيه ،وقد اكدت على توفير كافة الفرص للطفل حتى ينشيء في اطار وقاية خاصة من النواحي الدينية والاجتماعية على نحو طبيعي .وقد جعلت الشريعة الاسلامية حق التعليم فريضة وواجب على كل مسلم ومسلمة[6]، واشير الى ذلك في العديدمن الاياتالقرانية وخصوصاً اول خمس ايات نزلت على النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) تدعوهُ الى العلم والتعليم ماجاء في سورة العلق: ﴿ اقْرَأْ باسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۞خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۞ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۞ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۞ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾، وقال تعالى : ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّـهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ ۚ وَأَنزَلَ اللَّـهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ اللَّـهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾[7].فقد اوجبت الشريعة الاسلامية حق التعليم على ذوي الطفل ومجتمعه ودولته التي يستظل بها ومن حق الطفل في الاسلام ان يعلم القران ويحفظ من سوره واياته لكي يؤدي بها الصلاة وينشأ على الايمان بالله وحب القرآن وحب رسول الله محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) . فالعلم طريق الايمان ، وان الحياة لا

---

[1]) انظر – محمد رمضان ابو بكر ، الطفولة في الاتفاقيات الدولية والمحلية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الازهر ، كلية الدعوة الاسلامية ، 2003 ، ص 4 .

[2]) انظر – خالد مصطفى فهمي ، حقو ق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2007 ، ص 9 .

[3]) انظر . حميدة الاعرجي ، علامات البلوغ عند المذاهب الاسلامية ، 2012 ، متاح على الرابط الاتي :
//http: Alaarajiga .blogspot.com/26/3

[4]) محمد كمال السوسي (عمالة الطفل في ميزان الشريعة الاسلامية) ، 2009 ، متاح على الرابط الاتي :
http:Site.iugaza.edu.ps.

[5])انظر- د. محمود ابراهيم الخطيب ، تربية الطفل في الاسلام ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ط1 ، ، 2002 ، ص 14 .

[6]) انظر ، عمرو موسى الفقي ، مرجع سابق ، ص 72 .

[7]) الاية (113) من سورة النساء .

تكون صالحة دون العلم ، اذ بالعلم تزرع الارض وتزدهر التجارات ، وتنشأ المصانع ، وتبنى المدن ، وتنشأ الطرق وتبنى الجسور ، وبالعلم تعد القوة التي تدفع العدوان وتردع مطامع الطامعين وتنتشر دعوة الاسلام في العالم والتبكير في طلب العلم له كبير الفائدة وعظيم الجدوى لنشاط الجسم وصفاء النفس وراحة البال.[1]

وكذلك ماورد في الاحاديث النبوية الشريفة ووصايا الائمة وفقهاء وعلماء الاسلام من دلالات صريحة وضمنية على ان طلب العلم امر الزامي حتى يرتقي الانسان بذاته من شهواته الحيوانية الى رؤى العقلانية الملائكية[2]، فيقول الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) : (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سلك الله به طريقاً الى الله) وعنهُ (صلى الله عليه وآله وسلم) : (من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله يرجع) وعنه ايضاً : (فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم) . ولقد عظمت الشريعة الاسلامية من قدر العلماء ورفعتهم درجات بالتقوى والايمان لأنهم قادة الفكر وصانعوا الحضارة وهم ورثة الانبياء ، فقال الله تعالى في الاية(9) من سورة النصر : ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ وقال ايضاً في سورة المجادلة الاية (11) : ﴿ يَرْفَعِ اللَّـهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّـهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾وروي عن الامام علي ابن ابي طالب (عليه السلام) قوله : (العلم خير لك من المال ، العلم خير لك من المال ، العلم يحرسك وانت تحرس المال ، والمعلم حاكم ، والمال محكوم عليه ، والمال تنقصه النفقة ، والعلم يزكو بالأنفاق).[3]

وجاءت السنة النبوية الشريفة بطلب المزيد من العلم حسب قوله تعالى :﴿ وقل ربي زدني علماً ﴾ فالسنة النبوية تحث على تعليم الصغار النصائح الشرعية والعلمية فقد طلب الرسول (ص) في معركة بدر من قريش لإفتداء أسراهم ان يعلّموا غلمان الصحابة القراءة والكتابة وهذا يدل على مدى اهتمام الرسول الكريم بالعلم والتعليم .[4] وركزت السنة النبوية على اهمية تعليم الطفل العلوم الدينية من قرآن وفقه والعلوم الحياتية كالكتابة والسباحة والرمي .

وهناك نقطة جوهرية كانت مثار اهتمام الائمة والصحابة (عليهم السلام) وهي ضرورة تحصين عقول الناشئة من الاتجاهات والتيارات الفكرية المنحرفة من خلال تعليمهم علوم اهل البيت (عليهم السلام) واطلاعهم على احاديثهم ، ومانتضمنه من بحر زاخر بالعلوم والمعارف ، وحول ذلك يقول الامام علي (عليه السلام): (إنما قلب الحدث كالارض الخالية مهما القي فيها من شيء قبلته) وعنه (عليه السلام) : (علموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم الله به لأتغلب عليهم المرجئة برأيها)[5] ولعل من اهم الابعاد التي حددها الامام بشأن حق التعليم هي :-

1) رفع شأن العلم :- حيث ان العلم شرف يرفع صاحبه الى مقامات سامية ولو كان وضيع النسب وعنه (ع) يقول : (العلم اشرف الاحساب) وان ما يكنه الامام من تقديس للعلم جعلهُ يهذب العلم بجملة من المحددات

---

[1] انظر ، محمد اسماعيل عبد الرحمن ، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، دار الكتب ، القاهرة ، 2000 ، ص 22 .

[2] انظر – سالم روضان الموسوي (حق التعليم وكفالة اليتيم في اتفاقية حق الطفل والتشريعات العراقية النافذة)، ص 2 ، متاح على الرابط : http:www.eastlaws.com

[3] انظر: بلال عبد الصابر ،(احاديث عن التعليم والعلم)، 2011 ، متاح على الرابط / http: www. alukah.net

[4] انظر ، (تشريعات حقوق الاطفال بين الشريعة الاسلامية وبعض القوانين الوضعية) متاح على الرابط / http:www.faculty.ksu.edu.sa

وكذلك انظر (تربية الطفل في الاسلام) ، متاح على الرابط : http:www.gsm.ac.iL

[5] انظر- مركز البيت العالمي للمعلومات (حقوق الاولاد) ، ، متاح على الرابط الاتي :

http:www.al-shia.org

المادية والمعنوية وهي : أ) السعي لتحصيل العلم ب)العمل بالعلم جـ)الابتعاد عن العلم غير النافع ء)حرية نيل العلم

2) الاهتمام بعملية التعليم ومسؤولية الحاكم في عملية التعليم : ان اهمية العلم وسموه عند الامام علي (ع) قد انعكست على اهتمامه بعملية التعليم حيث القى الامام بمسؤوليتها على عاتق الحكومة اولاً والمجتمع ثانياً والفرد ثالثاً .[1]

والامام يرسم آلية وسياسة بذل العلم في المجتمع كحق له على الحاكم وقيادات المجتمع على وفق الابعاد الاتية:-

1)تعليم صغار السن 2) مجانية التعليم 3)استمرارية العلم 4) الاهتمام بالمؤسسات والمناهج العلمية 5)حق التطور العلمي 6)رقابة العلم والعلماء [2]

ولما كان العلم بتلك الاهمية فمن ذلك يكتسب حق التعليم مكانته المهمة ، لذلك نجد معظم الحكماء يحثون اولادهم على كسب العلم وفاءاً بالحق الملقى على عاتقهم ويقول الامام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) : (كان فيما وعظ لقمان ابنه ، انه قال له : يا بني اجعل في ايامك ولياليك نصيباً لك في طلب العلم ، فإنك لن تجد تضيعاً مثل تركه)[3].

من كل ذلك نخلص الى ان الاسلام اهتم بالطفل قبل ان يخرج للحياة وذلك بتوجيهه الى الامور التي تتصف بها البنت التي ستكون أماً للطفل في المستقبل وان الاسلام سبق الانظمة الحديثة بعشرات القرون في ضمان حقوق الطفل في مختلف مراحله العمرية ، حيث ان الامم المتحدة لم تقر وثيقة حقوق الطفل الا عام 1950 . وقد امتاز الاسلام بمرونته وقوانينه واحكامه قابلة التطبيق في كل زمان ومكان ، ولن ترقى اية قوانين لاحقة لما وصل اليه الاسلام من الكمال ، فالشريعة الاسلامية اوجدت منهجاً ونظاماً لا يدانيه اي نظام ، فقد اكمل الله الرسالة واتم بها النعمة قال تعالى :﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ﴾[4] واهتم الاسلام بنيل العلم والتعليم وجعله من أهم حقوق الانسان التي يجب ان يتم السعي الحثيث لتحقيقه وخصوصاً للطفل لينير عقله ويرقى بوجوده ويعلو من شأنه ، وعنه قال الرسول محمد (ص) : (خمسة لا يحل منعهن الماء والملح والكلأ والنار والعلم) ورسمت الشريعة الاسلامية سياسة تعليم الصغار ومجانية التعليم وعدم التسخير المادي والمالي للعلم وعدم حكره لفئة معينة دون الاخرى .

المبحث الثاني : حق الطفل في التعليم في ظل بعض التشريعات العراقية المعاصرة

تدار عملية التعليم في العراق عبر وزارة التربية العراقية وحسب تقرير اليونسكو فإن العراق في فترة ما قبل حرب الخليج الثانية عام 1991 كان يمتلك نظاماً تعليمياً يعتبر من افضل انظمة التعليم في المنطقة ، كذلك كانت نسبة القادرين على القراءة والكتابة في فترة السبعينيات والثمانينيات من القرن الفائت عالية. وقد أنشأ نظام التعليم في العراق عام 1921 وفي اوائل عام 1970 اصبح التعليم عام ومجاني على جميع المستويات والزامي في المرحلة الابتدائية ووزارة التربية العراقية هي المسؤولة عن التعليم ماقبل المدرسي والتعليم الابتدائي والثانوي والمهني . بحلول عام 1984 تحققت انجازات كبيرة على صعيد التعليم في العراق ومنها :

---

[1]) انظر ، غسان السعد ، حقوق الانسان عند الامام علي (عليه السلام) ، بلا دار نشر ، بغداد ، 2009 ،/ ص 288 .
[2]) انظر ، المرجع السابق ، ص 291 .
[3]) انظر- الحقوق الاجتماعية في الاسلام ، (أدب الطفل في مدرسة اهل البيت) ، متاح على الرابط الاتي : www.rafed.nethttp:
[4]) الاية (3) من سورة المائدة .

ارتفاع معدلات الالتحاق الاجمالية اكثر من 100% والمساواة بين الجنسين في معدلات الالتحاق الكامل تقريباً وانخفضت نسبة الامية بين الفئة العمرية (15–45) الى اقل من 10% وبلغ الانفاق في مجال التعليم 6 % من الناتج القومي الاجمالي و 20 % من ميزانية الحكومة العراقية وكان متوسط الانفاق الحكومي على التعليم للطالب الواحد 620 دولار . اما في السنوات من 1984– 1989 الناجمة عن الحرب مع ايران والذي ادى بدوره الى تحويل الموارد المالية العامة تجاه الانفاق العسكري بطبيعة الحال ادى ذلك الى انخفاض حاد في الانفاق الاجتماعي العام وقد عانت ميزانية التعليم من عجز والتي استمرت في النمو مع مرور السنين حيث لم تتواجد خطة استراتيجية لمعالجة هذه القضايا في ذلك الوقت. اما في سنوات الازمة من 1990 الى 2003 والناجمة عن حرب الخليج الاولى والعقوبات الاقتصادية التي تسببت باضعاف المؤسسات التعليمية في العراق ومنها انخفاض حصة التعليم لتصل الى 8% من مجموع ميزانية الحكومة وانخفاض الانفاق الحكومي على تعليم الطالب الواحد من 620 دولار الى 47 دولار وانخفاض عدد الطلاب الاجمالي في التعليم الابتدائي الى 90% [1] . اما في عام 2003 وحسب تحليل منظمة اليونسكو فقد تفاقم النظام التعليمي في وسط وجنوب العراق على الرغم من توفير الاساسيات من خلال برنامج النفط مقابل الغذاء . اما شمال العراق فلم يعان بقدر كبير مثل باقي انحاء العراق بسب برامج اعادة التأهيل واعادة الاعمار من قبل منظمة الامم المتحدة [2]، وتباعاً لفترة مابعد غزو العراق هناك تعديلات في المناهج العراقية ، كذلك الزيادة في رواتب المدرسين والمدربين ونظراً لقلة التعليم في فترة ماقبل 2003 ظهر ان ما يقارب الـــ 80 % من المدارس العراقية أي (15000 مدرسة) بحاجة لاصلاح ودعم للمنشآت الصحية فيها كذلك قلة المكتبات والمختبرات العلمية في هذه المدارس .

وبعد عرض مسيرة التعليم في العراق عبر اربعون سنة سنبحث موقف التشريعات العراقية من حق التعليم في مطلبين الاول نخصصه لدراسة حق الطفل في التعليم في دستور العراق النافذ لعام 2005 وتطبيقه الفعلي وفيما خصصنا المطلب الثاني لدراسة حق الطفل في التعليم في قانون وزارة التربية النافذ لعام 2011 وقانون التعليم الالزامي النافذ رقم 118 لسنة 1976 وفي مشروع قانون حماية الطفل العراقي.

المطلب الاول : حق الطفل في التعليم في ظل دستور جمهورية العراق النافذ لعام 2005 وتطبيقه الفعلي

لقد وضع دستور جمهورية العراقلسنة 2005 الاساس لحق الطفل في التعليم من خلال جعله الزامياً في المرحلة الابتدائية والتي تتكون من ستة سنوات وبصورة مجانية لكل الاطفال العراقيين وفي حالة استمرار الطفل بالتعليم فإن مجانية التعليم تستمر لكافة المراحل الدراسية بما فيها الثانوية والجامعية اضافة للمرحلة الابتدائية الا ان المشرع قد ازال صفة الالزام عن المرحلتين الثانوية والجامعية . فقد نصت المادة (34 منه) على : (اولاً : التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع ، وحق تكفله الدولة ، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية وتكفل الدولة مكافحة الامية ثانياً : التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله . ثالثاً : تشجع الدولة

---

[1]) انظر- التعليم في العراق ، ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة ،متاح على الرابط الاتي:
http:av.wikipedia .org/wiki .

[2])انظر- د.فاروق رضاعة ، (ظلام الجهل في العراق) ، جريدة الرأي نيوز وجريدة بغداد ، وانظر كذلك
Unesco.situation Analysis of Education in Iraq . Paris , 2003 , p. 56 .

البحث العلمي للاغراض السلمية بما يخدم الانسانية وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ ...) .

ومن حيث الواقع الفعلي لتطبيق حق الطفل في التعليم ومن خلال احصائيات الجهاز المركزي للاحصاء التابع لوزارة التخطيط لعراقية فوجدنا ان هناك ازدياداً في عدد المدارس الابتدائية خلال الاعوام (من 2005 الى 2010) حيث كان عددها (11828) مدرسة في العام الدراسي (2005– 2006) بارتفاع نسبة قدرها (15,7 %) وفي العام (2008–2009) اصبح عدد المدارس الابتدائية (13124) مدرسة أي ان هناك ارتفاعاً بنسبة قدرها (4,3 %) اما في العام (2009– 2010) فقد اصبحت عدد المدارس الابتدائية (13687) مدرسة .

اما اعداد التلاميذ الموجودين في المدارس الابتدائية فقد شهد ارتفاعاً خلال الاعوام من 2005 الى 2010 حيث كان عددهم (3941190) تلميذ وتلميذة في العام الدراسي (2005– 2006) اما في العام (2008– 2009) فقد كان عددهم (4494955) تلميذ وتلميذة وفي العام الدراسي (2009– 2010) بلغ عدد لتلاميذ (4672453) تلميذ وتلميذة وتبلغ الزيادة في اعداد التلاميذ خلال هذه الاعوام نسبة قدرها (18,6) % علماً ان معدل الالتحاق الصافي للتعليم الابتدائي لسنة 2009 كان (91,7) % في حين كان معدل الالتحاق بالتعليم الاجمالي (108,2) % .

وبلغ اعداد التلاميذ التاركين للعام الدراسي (2009– 2010) فقد بلغت (134748) تلميذ وتلميذة ويلاحظ زيادة في عدد التلاميذ التاركين مقارنة بالعام الدراسي السابق بنسبة قدرها (27,8) حيث كان عددهم (105431) تلميذ وتلميذة في حين ارتفع عدد التلاميذ خلال الفترة (2006/2005 الى 2009/ 2010) بنسبة قدرها (22,3) % حيث كان عددهم (110157) تلميذ وتلميذة في العام الدراسي (2005–2006) .

اما الاعوام (2012 / 2013) فقد انخفض عدد التلاميذ التاركين الى (99205) تلميذ وتلميذة ونسبة الاناث منهم (53,4) % ويلاحظ نقصان في عدد التلاميذ التاركين مقارنة بالعام الدراسي (2011– 2012) بنسبة قدرها (9,4) % حيث كان عددهم (109526) تلميذ وتلميذة في حين انخفض عدد التلاميذ التاركين بنسبة قدرها (5,9) % عن العام الدراسي (2008 – 2009) حيث كان عددهم (105431) تلميذ وتلميذة.

اما بالنسبة لمرحلة التعليم قبل الابتدائي فإحصائيات الجهاز المركزي للاحصاء في وزارة التخطيط الخاصة برياض الاطفال تبين ان هناك ارتفاعاً في اعداد الطلاب المسجلين برياض الاطفال وكذلك زيادة في اعداد رياض الاطفال حيث بلغت (648روضة) للعام الدراسي (2010– 2011) بعد ان كان (631 روضة) في العام الدراسي (2009– 2010) اي ان هناك زيادة بنسبة مقدارها (2,7%) وقد ارتفع عدد مدارس رياض الاطفال بنسبة 10 % عن العام الدراسي(2006–2007) حيث كان عددها (589) اما عدد الاطفال المسجلين في مدارس رياض الاطفال فهو (141158) طفلاً وطفلة للعام الدراسي (2010– 2011) مقابل (125391) طفل وطفلة في العام الدراسي السابق (2009– 2010) هذا يعني ان هناك ارتفاعاً بنسبة (12,6%) بعدد الاطفال وكذلك فقد ازدادت نسبتهم بمقدار (73,1%) عن العام الدراسي (2006 – 2007) اذا كان عدد الاطفال المسجلين في مدارس الرياض (81536) طفل وطفلة .

وبالنسبة لدور الحضانة فقد اظهرت نتائج المسح لسنة 2010 انها بلغت (270 داراً) وعند المقارنة مع السنة السابقة نجد ان عدد الدور قد ارتفع بمعدل (3,8%) حيث كان عددها (260) دار حضانة في سنة (

2009) وخلال الفترة من (2006 الى 2010) سجل عدد دور الحضانة ارتفاعاً بمعدل مقداره (80%) حيث كان عددها (150) دار حضانة في سنة 2006[1] .

بالنسبة لنصوص دستور العراق النافذ فقد جاء بعضها موفقاً بالنص على عبارات مثل : يحرم ، يمنع ، يحظى ، وعلى ، مما يفيد الالزام وكان الأجدر الاستمرار بالعبارات التي تفيد ما يناسب الالزام بشكل دقيق ويفضي الى مسائلة السلطة التنفيذية في حال النكول عن تأمينها ، وليس عبارة تكفل ، كما ان عبارة الدولة ليست جهة محددة بعينها يمكن الزامها بعمل شيء او مسائلتها عند التقصير حيث الدولة تعني العراق ارضاً وشعباً وحكومة وسيادة وكان يفترض ان تحل محلها الحكومة وما يتفرع منها من الدوائر والمؤسسات ذات العلاقة بحقوق الطفل . اما الخروقات لتلك النصوص التي تمثل رأس الهرم القانوني والتي يفترض تطبيقها بدون قيد من قانون او تعليمات او قرارات فهي مؤشرة بشكل كبير حيث التشرد واضح وان تعددت اسبابه بسبب التهجير القسري وفقدان الابوين بسبب العمليات الارهابية .

وعلى الرغم من مصادقة العراق على اتفاقية حقوق الطفل بالقانون رقم(3)لسنة 1994 وانضمامه الى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بإتفاقية حقوق الطفل بموجب القانون رقم (23) لسنة 2007 الا ان هناك انتهاكات وخروقات كثيرة لحقوق الطفل وعدم تنفيذ النصوص القانونية الملزمة وعدم القيام باجراءات فعالة لتدارك تلك الخروقات .

لذا فإن التشريعات العراقية لا زالت قاصرة عن بلوغ مانصبوا اليه من تكامل تشريعي يلبي كافة متطلبات العيش الرغيد للاطفال في العراق في ظل الظروف الراهنة التي يعاني منها الشعب العراقي من قتل وتهجير وارهاب وتيتيم وانعدام الرعاية الاسرية والتي بمجملها انعكست سلباً على الاوضاع السائدة في العراق ومن خلال تجربة الاعوام الماضية شاهدنا ان لمعظم المجرمين العتاة والسفاحين والقتلة هم من الاشخاص الذين لم يحصلوا على تعليم او ان تعليمهم بقدر ضئيل جداً لذا علينا ان نلحظ هذا الامر ونعالجه بشكل جدي حتى نتمكن من خلق مجتمع متعلم يعرف كل فرد حقوقه والتزاماته ويساهم في القضاء على العنف والارهاب .

المطلب الثاني : حق الطفل في التعليم
في ظل قانون وزارة التربية العراقي النافذ لعام 2011
وقانون التعليم الالزامي النافذ رقم(118)لسنة 1976
وفي مشروع قانون حماية الطفل العراقي

لقد جاء في الاسباب الموجبة لإصدار قانون وزارة التربية النافذ انه بغية اعتبار التعليم عاملاً اساسياً لتقدم المجتمع وحق تكفلهُ الدولة ولغرض استيعاب المباديء الجديدة التي جاء بها للدستور المتمثلة بتعزيز الوحدة الوطنية ...الخ ومن النصوص القانونية التي جاء بها هذا القانون وفيما يخص حق الطفل في التعليم هو :-

1) مرحلة التعليم الابتدائي ومدتها ست سنوات .
2) مرحلة التعليم الثانوي ومدتها ست سنوات وتتكون من مستويين ، المستوى المتوسط ومدته ثلاث سنوات والمستوى الاعدادي ومدته ثلاث سنوات وينقسم الى نوعين عام ومهني .

[1]) انظر- احصائيات الجهاز المركزي للاحصاء لتابع لوزارة التخطيط العراقية .

3) التعليم الاساسي ومدته تسع سنوات ويتكون من مرحلة الدراسة الابتدائية ومدتها ست سنوات ومستوى الدراسة المتوسطة ومدته ثلاث سنوات .
4) تعمل الوزارة على تطبيق التعليم الاساسي بشكل تدريجي في مناطق او مدارس يحددها لوزير سعياً الى اعمامه والزاميته .
5) التعليم الابتدائي عام وموحد والزامي للذين يكملون السادسة من العمر عند ابتداء السنة الدراسية او في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من تلك السنة .
6) يجوز مد الالزام الى التعليم المتوسط عند توافر الامكانات اللازمة لذلك .
7) للوزارة ان تنشيء من الصفوف والمدارس ما يكفل رعاية وتعليم بطيئ التعلم وضعاف السمع وضعاف البصر ورعاية المتفوقين والموهوبين.[1]

اما في قانون التعليم الالزامي العراقي النافذ رقم (118) لسنة 1976 والذي نظم حق الطفل في التعليم فقد نص على : –

1) التعليم في مرحلة الدراسة الابتدائية مجاني والزامي لجميع الاولاد الذين يكملون السادسة من العمر عند ابتداء السنة الدراسية او في 31 / 12 من تلك السنة .
2) يلتزم ولي الولد بالحاقه بالمدارس الابتدائية عند اكماله السن المنصوص عليه في الفقرة اعلاه واستمرارهُ فيها لحين اكمال الولد مرحلة الدراسة الابتدائية او الخامسة عشرة من عمره .
3) تقوم ادارات المدارس الابتدائية بحصر حالات التخلف عن التسجيل ، بموجب القوائم المعلنة لديها وما يطرأ عليها من التعديل بالاضافة او الحذف وتتخذ الاجراءات لإبلاغ اولياء الاولاد وحثهم على تسجيلهم وعلى انتظام دوامهم والحيلولة دون تسربهم عن الدراسة ولابلاغ الجهات المسؤولة عن مراقبة الدوام ومديرية التربية الخاصة .
4) يعاقب بغرامة لا تزيد على 100 دينار ولا تقل عن دينار واحد او بالحبس لمدة لا تزيد عن شهر واحد ولا تقل عن اسبوع او بكليهما ولي الولد المتكفل فعلاً بتربيته اذا خالف اياً من احكام هذا القانون.[2]

وكذلك تضمن مشروع قانون حماية الطفل العراقي نصوصاً مهمةً تتضمن حق الطفل في التعليم وكذلك الجزاء المترتب على عدم التحاق الطفل بالمدرسة .

فقد نص الفصل الثامن في المادة (48) على : (تضمن الدولة حق الطفل في التعليم المجاني ويتوجب على المؤسسات الحكومية اتخاذ الوسائل والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق للطفل وتمتعه به) .

المادة (49) نصت على : (1–لكل طفل الحق في التعليم المجاني في مدارس الدولة حتى اتمام مرحلة التعليم الثانوي . 2– التعليم الزامي حتى اتمام مرحلة التعليم الاساسية كحد ادنى .

3–تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة لمنع التسرب المبكر للاطفال في المدارس .

4–اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة .

5–اتخاذ التدابير المناسبة لضمان ادارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الانسانية .

والمادة (50) نصت على : (تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة والفعالة لإلغاء اشكال التمييز كافة في التمتع بحق التعليم والعمل على تحقيق تساوي الفرص الفعلية بين جميع الاطفال) .

---

[1]) انظر المواد (8 ، 9 ، 10، 11 ، 12 ، 13 ، 14) من قانون وزارة التربية العراقي النافذ لعام 2011 .

[2]) المواد (1 ، 8 ، 13) من قانون التعليم الالزامي العراقي النافذ رقم (118) لسنة 1976.

اما المادة (112) فقد تضمنت الجزاء المترتب على عدم الحاق الطفل بالمدرسة الابتدائية فقد نصت على : (1-يلتزم ولي الطفل او المسؤول عنه بالحاقه بالمدرسة الابتدائية عند اتمامه السن القانونية للالتحاق بالمدارس الابتدائية واستمراره فيها الى حين اكماله الدراسة الابتدائية او سن الخامسة عشرة من عمره . 2- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتان وخمسون الف دينار ولا تزيد على مليون دينار ولي الطفل او المسؤول عنه اذا امتنع عن الحاق الطفل الذي تحت ولايته او مسؤوليته بالمدرسة الابتدائية حين بلوغه السن القانونية وتضاعف الغرامة بحسب عدد الاطفال من غير الملتحقين والذين تحت ولايته او مسؤوليته . 3- تكون المجالس المحلية مسؤولة عن الابلاغ عن مثل هذه الحالات وحصرها . 4- يعفى الجاني من العقاب اذا ما كان امتناعه مبنياً على اسباب مشروعة) .

والمادة (131) نصت على : (1-يحظر على ادارات المدارس الابتدائية وكوادرها مطالبة الطفل او وليه او المسؤول عنه بأية طلبات خارجة عن نطاق المتطلبات الرسمية لأغراض الالتحاق بالدراسة ، او اللجوء الى اساليب اخرى من شأنها ان تعيق الحاق الطفل بالدراسة او تمنع استمراره فيها . 2-تعاقب ادارة المدرسة وكوادرها اذا ماخالفواالحكام الفقرة اولاً من هذه المادة بعقوبات ادارية شديدة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة الف دينار ولا تزيد على مليون دينار عن كل طفل مجني عليه .

3-اذا كان الضرر الناجم عن الفعل كبيراً ومخلاً بحق الطفل في التعليم فتكون عقوبة الشخص المسؤول الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة ى تقل عن خمسمائة الف دينار ولا تزيد على مليون دينار فضلاً عن العقوبات الادارية الشديدة . 4-يعفى من العقاب من يثبت عدم اشتراكه بهذه الجريمة اثباتاً لا يقبل الشك على ان يكون مؤيداً من المجني عليه .) .

بعد ان استعرضنا التشريعات العراقية النافذة والتي نظمت حق الطفل في التعليم وعلى الرغم من ان العراق متوافق الى حد ما مع بنود اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والتي صادق عليها بموجب القانون رقم (3) لسنة (1994) مع تحفظه على الفقرة (أ) من المادة (14) والخاصة بحق الطفل في اختيار دينه ومع كل ذلك تبرز عندنا عدة اشكاليات على ارض الواقع وهي :-

تفشي الامية في العراق حيث بينت احصائيات الجهاز المركزي للاحصاء التابع لوزارة التخطيط ان معدل معرفة القراءة والكتابة بين الشباب بعمر (15- 25) سنة بلغ 74% أي وجود 26% من هذه الفئة تضاف الى شريحة الاميين التي يعاني منها العراق اصلاً كما لوحظ تقلص الفجوة في التعليم بين الرجال والاناث والغريب ان ذلك لم يعكس تحسن مستوى الاناث بل تراجع في مستوى الذكور وكانت معدلات الرسوب مرتفعة في العراق حيث ان 20 % من الاطفال رسبوا في المدرسة لمرة واحدة على الاقل وان 31% من السكان في المنطقة الشمالية فوق سن 15 سنة لم يلتحقوا بالمدارس نهائياً علماً ان آخر تعديل أجري على بيانات الجهاز المركزي للاحصاء عام 2010-2011 .

ومن الاسباب الاخرى التي تسببت بزيادة الامية في العراق يرى خبراء تربويون ونشطاء مدنيون ان الانعكاسات الاقتصادية هي التي أدت الى تسرب عدد كبير من الطلبة ونزولهم لقطاع العمل في الشوارع والمحال وتحت ظروف قاهرة لإعمار مثل اعمارهم ، وايضاً هناك موضوع البنية التعليمية ومدى تطبيق طرق تعليمية حديثة تم تطبيقها عالمياً واثبتت نجاحها . فقد تمكنت الكثير من الدول من تحويل مدارسها لأماكن ليس للدراسة وتعلم النطق والكتابة فقط بل باتت مؤسسات تعالج الامور النفسية والاجتماعية وتعليم الطلبة لحرف وفنون وتنمية المواهب ، والتشجيع على التعلم باساليب متطورة مثل السفرات واستضافة مختصين والاشتراك بمسابقات على مستوى وطني ودولي.

ويضيف الخبراء والناشطين بان وجود هكذا بيئة تدفع الطالب الى زيادة رغبته في الذهاب الى المدرسة وابعاد هذه المؤسسة عن كونها مؤسسة مملة .

وتعد الاسباب الامنية التي شهدها العراق خلال فترة ما بعد سنة 2003 وحالات التهجير الطائفي للعوائل بالاضافة الى سوء الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية اسباباً حقيقية وراء زيادة اعداد غير المتعلمين في العراق .

ويرى الناشطين والمختصين ان اغلب المعالجات الموضوعة لمشكلة زيادة الامية في العراق هي معالجات لا تخضع الى التخطيط العلمي الصحيح ، وطالما ان القضية تنطوي على ابعاد وطنية فينبغي ان تتعاون جميع المؤسسات المعنية في تطبيق الحلول من اجل تظافر الجهود والقضاء على الامية في العراق .

ويبدو ان الظروف لم تتوفر بعد من اجل القضاء على الامية المتفشية في المجتمع العراقي والتي تعد مشكلة كبيرة لا تنفع معها الحلول الترقيعيةكأقامة دورات هنا وهناك لتقليصها بل ان الموضوع بحاجة الى تشريعات فاعلة والى ميزانية كبيرة للقضاء على الامية .

وبعد كل ماعرض من واقع الامية في العراق نرى من الضروري تطبيق مجموعة متكاملة من الاجراءات لمحو الامية وان يتم الحد من مسبباتها عبر سد منابعها والتي منها التسرب من الدراسة وهي في حقيقتها نتيجة للعديد من العوامل المتعلقة بالفقر والحاجة الى العمل والاحساس بعدم اهمية التعليم وانه قضية ثانوية ، لذلك يجب ان يكون التعليم والاستمرار به اولوية وهذا يعني توفير كل الظروف والاجواء التي تساهم في القضاء على اسباب الامية فمن الصعب جداً القضاء على ظاهرة التسرب من الدراسة وهناك فقر مدقع يدفع العوائل الى تشغيل اطفالها فضلاً عن عدم قدرتها تحمل تكاليف التعليم ، وهذا يوجب ان تكون اجراءات محو الامية ومعالجة مسبباتها غير منعزلة عن الواقع الموضوعي العام للبلاد وتأخذ بنظر الاعتبار كل الظروف والتعقيدات الموجودة وكما نرى من الضروري العمل على تقوية ضمان مجانية التعليم والزاميته ووضع استراتيجية وطنية شاملة لمحو الامية توضح فيها جداول بتواريخ الانشطة والفعاليات المتعلقة بمحو الامية على ان تعلن هذه الاستراتيجية ليتسنى مراقبة وتتبع مراحل تنفيذها واعتبار منظمات المجتمع المدني المهتمة بالتعليم شريكة في تنفيذ الحملة الوطنية لمحو الامية . وتوفير مواد دراسية تتناسب مع التطور العلمي والابتعاد عن الطرق التقليدية في التعليم والاهتمام برياض الاطفال كون ان هذا القطاع ينشيء جيلاً جديداً محب للعلم والاشراف على قطاع التعليم في اطراف المدن والمناطق الريفية وتفعيل دور المراقبة على هذه الاماكن مع توفير بيئة ملائمة للتعليم .

الخاتمة

بعد ان انهينا بحثنا هذا خرجنا بجملة من النتائج والمقترحات وهي :

اولاً : النتائج :-

1) من خلال ماسبق تبين المنزلة الرفيعة التي حظيت بها مرحلة الطفولة في الشريعة الاسلامية بحيث تعلقت بها احكام كثيرة ونيطت رعايتها بكل من الوالدين وذوي القربى وكل المجتمع وقد تأكد ذلك من خلال آيات القرآن المجيد واحاديث الهادي البشير صلوات الله عليه . وقد تبين كذلك من خلال التفصيل السابق ان ماجاءت به الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لا يخرج في كلياته ولا جزئياته عما قرره الاسلام للطفل من حقوق (قبل اربعة عشر قرناً من الزمان) مع امتياز ماقرره الاسلام من حيث مراعاته المحافظة على منظومة القيم الدينية والاخلاقية كلها .

2) من خلال تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل لعام (1989) نجد ان الاتفاقية تركت تعريف سن البلوغ لتشريعات العالم المختلفة وما يتركنا بدون سن واضح ومحدد في ظل اتفاقية حقوق الطفل .
3) ان توفير التعليم للجميع يتطلب عمليات شراكة فبينما تقع المسؤولية النهائية في تلبية حق كل طفل في التعليم على عاتق الحكومات الوطنية فإن وزارات التربية والتعليم وحدها لا يمكنها تحقيق تلك المهمة فمن اجل جعل التعليم حقيقة واقعية لابد من تحمل الاخرين بعض المسؤولية لصياغة شراكة اكثر قوة مع المجتمع في ادارة المدارس والوصول الى الاطفال المستبعدين وهنا يأتي دور منظمات المجتمع المدني والجماعات الدينية وغيرها لتعبئة الجهود الرامية الى اقناع الوالدين بقيمة التعليم الجوهرية .
4) نلاحظ من خلال التطبيق العملي ان هناك اختراقاً او انتهاكاً لحقوق الطفل في التعليم في العراق مما يعني عدم تمتعهم بحقوقهم ، ولابد من القول ان المواطن العراقي بصورة عامة يمر بظروف انسانية قاسية نتيجة للظروف السياسية والامنية غير المستقرة التي يمر بها بلدنا وان هذه الظروف لها اثرها السلبي الكبير في المدرسة وفي عناصر العملية التعليمية التي يكون الطلبة عنصراً اساسياً فيها ، اذ ان المدرسة ينبغي ان تكون البيئة المثلى لنمو الطفل في جميع جوانب النمو الجسمي والعقلي والاجتماعي ....الخ من خلال ما يتوافر فيها من مناهج وانشطة علمية وترفيهية ، الا ان مدارسنا – في الواقع – تفتقر الى المستلزمات الاساسية التي تساعد على نمو الطلبة نمواً سليماً في جوانب النمو كافة ، وهذا ما تؤيده منظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونسيف) على لسان ممثلها (روجندرايت) الذي يذكر : (ان نظام التعليم الحالي في العراق يحرم الطلبة بصورة كبيرة من الحصول على التعليم اللائق . ويرى ان تردي البيئة التعليمية تسدد ضربة كبيرة للطلبة ، في حين يوجه اليوم المدرسي المختصر ضربة اخرى) .
5) ان تحقيق حقوق الطفل وخاصة حق الطفل بالتعليم مرهونة بالرفاه ، فالدول الغنية هي التي بمقدورها تنفيذ حقوق الطفل بالتعليم والتطبيب والمساعدات المالية وتهيئة الظروف لنشأة جيل قوي صحيح وسليم العقل متعلم وعامل في حين تبقى هذه النصوص في الدول الفقيرة غير قابلة للتحقيق (رغم اهمية هذه النصوص) وعليه فإنه مهما تكن اهمية النصوص القانونية الخاصة بدعم الاسرة والطفل فإن المعضلة الحقيقية في تحقيقها في الواقع هو عدم توفر الامكانات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كل بلد على حدة .
6) بالنسبة لدستور العراق النافذ فقد جاءت نصوصه الخاصة بحق التعليم مقتضبة ودون الاشارة الى تنظيم هذه العملية بقانون كما فعل المشرع مع التعليم الاهلي وهذا نقص تشريعي مهم نرجو تلافيه في المستقبل بإصدار قانون ينظم العملية التربوية برمتها ولا يدعها بدونه الزام قانوني يضمن توفير الدولة لكافة مستلزمات التعليم من الناحية المادية والبشرية وكذلك يضمن تسجيل جميع الاطفال واستمرارهم بالدوام .

ثانياً : التوصيات : –

يتطلب الواقع التربوي والتعليمي الحالي في بلدنا (العراق الحبيب) احداث نقلات نوعية بإتجاه تحسينه وتطويره وذلك من خلال التسريع بتنفيذ اجراءات التغيير الايجابي وصولاً الى تحقيق كامل الاهداف المنشودة ويمكن تحقيق ذلك من خلال سلسلة من المقترحات العلمية التي نضعها امام المؤسسات المعنية في دولتنا العزيزة والتي يمكن اجمالها بالنقاط التالية: –

1) لكل طفل الحق بالتعليم المجاني الالزامي الاساسي وان يكون على قدم المساواة بالنسبة لجميع الاطفال ومعاجلة فعالة لمشكلة الامية ورعاية المتفوقين والموهوبين في جميع مراحل التعليم وانتاج ونشر كتب الاطفال وأنشاء مكتبات خاصة بهم والاستفادة من وسائل الاعلام في نشر المواد الثقافية والاجتماعية والفنية الخاصة بالطفل ونشر ثقافته .

2) العمل على تحسين اوضاع الاطفال وخاصة اولئك الذين يعيشون في ظل ظروف صعبة ويقيمون في مناطق النزاعات العنيفة ، والذين يعانون من اثار الحصار والعقوبات الاقتصادية المفروضة على مناطقهم ، والاطفال اللاجئون والمشردون ، وضرورة تعميم ما يتوصل اليه من دراسات حديثة وخاصة بالطفولة على جميع المؤسسات والدوائر ذات العلاقة وبخاصة وزارة التربية ووزارة التعليم العالي ووزارة العمل والضمان الاجتماعي .

3) توسعة نطاق رياض الاطفال وتوفيرها وخاصة في المناطق الريفية والتوسع في تدريب القوى العاملة القادرة على تنمية الطفولة وأنشاء المكتبات للطفل في كل محافظات العراق لتكون في متناول جميع الاطفال ، ويصدر بها قرار من وزير التربية . كما تنشأ أندية للاطفال في جميع المحافظات تتبع وزارة الرياضة والشباب وتهدف لتنمية قدرات الاطفال الفكرية والاجتماعية والنفسية ويصدر بها قرار من وزير الرياضة والشباب .

4) يتعين على المشرع العراقي رفع سن الزامية التعليم الى نهاية المرحلة المتوسطة أي الى صف الثالث متوسط كما هو موجود حالياً في اقليم كردستان العراق ويجب ان تكون من ضمن مراحله دمج مفاهيم التربية على حقوق الانسان والمشاركة الاجتماعية وادخال العديد من المفاهيم العصرية مثل المفاهيم الصحية والبيئية والمهنية والمعلوماتية ويجب التركيز على تعليم الحاسوب في المراحل الاولى من التعليم لأنه يساعد الطالب على استخدام البرامج التعليمية في كافة المجالات اضافة الى الثقافة العامة لاتجاهات متعددة والتركيز على مادة الحاسوب لتكون عملية اكثر مما هي نظرية وخصوصاً في مناطق الريف حيث لا يوجد في معظمها معلم متخصص للمادة ، ويحرم الاطفال احياناً من استخدام الحاسوب كوسيلة اساسية لتطبيق المعلومات النظرية رغم وجوده .

5) الاهتمام بتجهيزات المدارس الضرورية كخدمات النظافة والحراسة والمقاعد الدراسية الملائمة والتي تتناسب مع المرحلة الدراسية وخزانات وبرادات المياه والاجهزة والمواد اللازمة لمختبرات العلوم والتي تكون متوفرة في مدارس التعليم الاهلي ، وكذلك الاهتمام بأماكن اللعب ووسائل الترفيه والحدائق في المدارس فأغلب المدارس تتوسطها ساحات ضيقة وتكتظ الصفوف بـــ(50 الى 55) طفل او اكثر وخصوصاً في مناطق الريف وذلك بإجراء تأهيل شامل متكامل لجميع المدارس والمؤسسات التربوية وسد حاجة المدارس من الملاكات التعليمية وتوفير باصات حديثة لنقل الطلبة من والى المدارس والعناية بالحوانيت المدرسية واحياء برنامج التغذية المدرسية مع رصد التخصيصات المالية لها ضمن الموازنة السنوية لوزارة التربية .

6) يتعين على المشرع العراقي انشاء جهاز رقابي متخصص في مجلسي الوزراء ووزارة التربية لمراقبة تنفيذ مواد وبنود اتفاقية حقوق الطفل في المدارس الابتدائية فيما يخص التعليم الاساس وايضاً مراقبة الزامية التعليم وعدم التسرب من المدارس ووضع الية تراقب ذوي امور الطلاب الذين لا يرسلون ابنائهم الى المدارس وملاحقتهم .

المصادر

أولاً : الكتب

أ)الكتب العربية

1- اسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح ، تحقيق احمد عبد الغفور عطار ، دار الكتاب العربي ، القاهرة المجلد الخامس ، بدون سنة نشر .

2- ابن منظور ، لسان العرب ، اعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي ، المجلد الثاني ، بيروت ، بدون سنة نشر.
3- المعجم الوجيز ، الطبعة الخاصة بوزارة التربية والتعليم ، جمهورية مصر العربية ، 1994 .
4- د. خالد مصطفى ، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2007 .
5- د. عادل عبد الله المسدي ، الحماية الدولية للاطفال اثناء النزاعات المسلحة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 .
6- د . عبد الخالق محمد عفيفي ، الاسرة والطفولة ، مكتبة عين شمس للنشر ، القاهرة ، بدون سنة نشر .
7- د. عمرو موسى الفقي ، موسوعة قانون الطفل والاتفاقيات والمعاهدات والقوانين الصادرة بشأنه في الدول العربية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2005 .
8- د. عادل عازر ، اتفاقية حقوق الطفل وحقوق الانسان ، اميدايست وتجمع حقوق الطفل للنشر ، 1999 .
9- د. غسان السعد ، حقوق الانسان عند الامام علي (ع) ، بلا دار للنشر ، بغداد ، 2009 .
10- د. ماهر صالح علاوي واخرون ، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية ، ابن الاثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، 2009 .
11- د. ماهر جميل ابو خوات ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 .
12- د. محمد شحاتة الجندي ، جرائم الاحداث في الشريعة الاسلامية مقارنة بقانون الاحداث ، دار الفكر العربي بالاسكندرية ، بلا تاريخ للنشر .
13- د. محمد اسماعيل عبد الرحمن ، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، دار الكتب للنشر ، القاهرة، 2000 .
14- د . ماجد راغب الحلو واخرون ، حقوق الانسان ، جامعة الاسكندرية ، القاهرة ، 2005 .
15- د. مليحة عوني القصير ، و د . معن خليل عمر ، المدخل الى علم الاجتماع ، مطبعة جامعة بغداد ، 1981 .
16- د. محمود ابراهيم الخطيب ، تربية الطفل في الاسلام ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ط1 ، 2002 .
17- مؤيد سعد الله حمدون ، المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل في ظل الاحتلال الحربي ، دار شتات للنشر ، مصر ، 2013 .

ب)الكتب الاجنبية

1)F d ekeuwer – Defosser , Les DroitedeIenfant . Quesaisje .puf.2001 .
2)International Criminal Justice and Children , no peace without Justice , Unecef Innocent Research center , September , 2002 .
3)Hone Cohm and guys .good win _ gill , child soldiers , the Role of children in armed conflict ,. A study for the Henry , institute , Geneva , Clare , n don press oxford , 1994 .
4)Avzabe , P.H. M , Human Right – a new Pavadign in the poverty of rights , edited by Van Genugten , W. and perez – Bustillo , zed books , London , 2007 .
5)Unesco . situation Analysis of Education in Iraq , Paris , 2003 .

ثانياً : الرسائل والاطاريح العلمية :

1) فاطمة شحاتة احمد زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية بدون تاريخ نشر .

2) لانا عصمت ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2000 .

3) محمد رمضان ابو بكر ، الطفولة في الاتفاقيات الدولية والمحلية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الازهر ، كلية الدعوة الاسلامية ، 2003 .

4) نجوى علي عقيقة ، حقوق الطفل في القانون الدولي ، اطروحة دكتوراه ، دار المستقبل العربي ، بدون مكان وتاريخ النشر .

ثالثاً : البحوث والمقالات :

1)التربية والطفل لغةً واصطلاحاً ، بحث متاح على الرابط :
http: www.foram .educc40.net

2) الجرائم الماسة بحق الطفل والسلامة البدنية ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الثالث ، السنة السابعة والعشرين .

3) الحقوق الاجتماعية في الاسلام (ادب الطفل في مدرسة اهل البيت) بحث متاح على الرابط :
http:www.rafed.net

4)بلال عبد الصابر قديري ، احاديث عن التعليم والتعلم ، 2011 ، متاح على الرابط :
http: www.alukah.net

5)تشريعات حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية وبعض القوانين الوضعية ، بحث متاح على الرابط::www.facul;ty.ksu.edu.sahttp

6)تربية الطفل في الاسلام ، بحث متاح على الرابط : :www.9sm.ae.ilhttp

7)حقوق الاولاد ، مركز البيت العالمي للمعلومات ، بحث متاح على الرابط : http:wwwal.shia.org

8)حميدة الاعرجي ،علامات البلوغ عند المذاهب الاسلامية ، 2012 ، بحث متاح على الرابط :
http:www.alaarajiya.blogspot.com

9)سالم روضان الموسوي ، حق التعليم وكفالة اليتيم في اتفاقية حق الطفل والتشريعات العراقية النافذة ،بحث متاح على الرابط : http: www.eastlaws.com

10)د. عاصم خليل ، حق الطفل في التعليم بين المواثيق الدولية والتشريعات الفلسطينية ، بحث متاح على الرابط: :www.freewebs.comhttp

11)د.عبد العزيز مخيمر، اتفاقية حقوق الطفل خطوة الى الامام ام الى الوراء ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الثالث ، السنة السابعة عشر .

12)د. فاروق رضاعة ، ظلام الجهل في العراق ، مقال منشور في جريدة الرأي نيوز : وجريدة بغداد متاح على الرابط : :www.sotaliraq.com http

13)قائد محمد طربوش ، حقوق الطفل في التشريع الدستوري العربي ، تحليل مقارن بالدساتير الاجنبية ، بحث متاح على الرابط ::www.ahewar.org http

14)محمد جبار طالب ، حق الطفل في التربية والتعليم ، مجلة القادسية ، العدد الثالث ، المجلد الثاني ، تموز 2009 .

15)محمد كمال صابر السوسي ، عمالة الطفل في ميزان الشريعة الاسلامية ، 2009 ، بحث متاح على الرابط : :http www.site.iugaza.edu.ps

16)د. محمد الخطيب ود. حسن المنتشري ، حقوق الطفل في الاسلام في مرحلة الطفولة المبكرة ، 2004 ، بحث متاح على الرابط : :http www.riyadhlelm.com

17)د . نظمي خليل ابو العطا ، من حقوق الطفل في الاسلام ، مقال متاح على الرابط :
http:www.art4Islam.com

18)د.هديل القزاز ، الحق في التعليم بين الواقع والطموح ، بحث متاح على الرابط :
http:www.wafa.info.ps

رابعاً : الاتفاقيات والدساتير والقوانين:

1) اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .
2) اعلان حقوق الطفل لعام 1959 .
3) الاعلان العالمي لحقو الانسان لعام 1948 .
4) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 .
5) دستور العراق النافذ لعام 2005 .
6) قانون وزارة التربية العراقي النافذ لسنة 2011 .
7) قانون التعليم الالزامي العراقي النافذ رقم (118) لسنة 1976 .
8) مشروع قانون حماية الطفل العراقي .

خامساً : المواقع الالكترونية :

موقع الجهاز المركزي للاحصاء التابع لوزارة التخطيط العراقية.